



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 39 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98 - 265 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 40 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمن تصنيف طرق جديدة للمواصلات ضمن صنف "الطرق الوطنية"..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 41 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمن إعادة تصنيف بعض طرق المواصلات المصنفة سابقا ضمن صنف "الطرق الوطنية"..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 42 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمن جمع المعهد التقني للتربيات الخفيفة والمعهد التقني لتربية الغنم والبق في المعهد التقني لتربية الحيوانات..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 43 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمن حل دار الأطفال المسعفين في ولاية الجلفة..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 44 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 45 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 93-132 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 168 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 46 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يحدد مبلغ المنحة الجزائية التعويضية عن المصاريف المقدمة لأعضاء اللجان الولائية واللجنة الوطنية للخبرة الطبية..... 16
- مرسوم رئاسي رقم 99 - 35 مؤرخ في 21 شوال عام 1419 الموافق 7 فبراير سنة 1999، يتضمن إعلان حداد وطني (استدراك)..... 17

قرارات، مقورات، آراء

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يحدد كفاءات تنظيم دورة تكوين متخصص للالتحاق برتبة مفتش رئيسي للعمل (استدراك)..... 18

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

- قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1419 الموافق 29 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك مستخدمي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان..... 18
- قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999، يحدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مستخدمي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان..... 20

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن كفاءات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 265 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 265 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 6 : يقيم سعر البيع الأدنى المحدد في المادة 4 أعلاه، ابتداء من أول سبتمبر من كل سنة حسب الصيغة الآتية :

$$س = ت \times س^{\circ} \times \frac{ت}{1.03} \times (ت - 1998)$$

د

حيث :

س = سعر البيع في أول سبتمبر من السنة المعنية (ت)،

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 39 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98 - 265 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة والمناجم ووزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

س° = سعر البيع في أول سبتمبر سنة 1998،

د ت = قيمة الدولار في أول سبتمبر من السنة المعنوية (ت) ،

د° = قيمة الدولار في أول سبتمبر سنة 1998 .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999.

إسماعيل حمداني



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 40 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمن تصنيف طرق جديدة للمواصلات ضمن صنف "الطرق الوطنية".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية،

- وبعد الاستماع إلى اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتصنيف الطرق وإعادة تصنيفها ضمن صنف "الطرق الوطنية"،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمذكور أعلاه، تصنف مقاطع الطرق المحددة في الملحق المرفق بهذا المرسوم ضمن صنف "الطرق الوطنية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الملحق

مقاطع الطرق المقترحة للتصنيف

الولاية	تعيين الطريق	النقطة الكيلومترية البدائية	النقطة الكيلومترية النهائية	الطول بالكلم	التسمية الجديدة	النقطة الكيلومترية الجديدة للطريق المصنف	
						ن ك البدائية	ن ك النهائية
بجاية	جسر نفق رقم 3 نفق رقم 2 نفق رقم 1 تجنب القصر	ط و 09 (ن ك 51 + 000)	ط و 09 (ن ك 51 + 975)	0,975	ط و 9	000+51	-
		ط و 09 (ن ك 51 + 975)	-	1,990	ط و 9	-	-
		-	-	2,365	ط و 9	-	-
		-	ط و 09 (ن ك 58 + 205)	1,501	ط و 9	-	205+58
		000 + 0	100+1	1,100	ط و 26	000+0	100+1
الجلفة	ط و ل 85 ط و ل 163	000 + 0	000+35	35,000	ط و 40 ب	000+0	000+35
		000 + 0	000+94	94,000	ط و 11	000+0	000+94
الأغواط	ط و ل 123	000 + 0	000+36	36,000	ط و 11	000+0	000+36
ميلة	محور - مشيرة - تلاغمة	ط و ل 48 (ن ك 9 ÷ 100)	ط و 100 (ن ك 0 + 000)	18,000	ط و 100	000+58 في تلاغمة	200+59 مفترق الطرق مع ط و ل 48
بومرداس	ط و ل 170	000+0 مبدل ط و 05	700+3 بومرداس حي 800 مسكن	3,700	ط و 15	000+0	700+3
تلمسان	تلمسان - الغزوات طريق جديد تجنب تلمسان	000+18 مفترق الطرق مع ط و 35 / ط و 98 سيدي بوجنان مفترق الطرق مع ط و 07	200+59 الغزوات بوقانون مفترق الطرق مع ط و 22 بالمنصورة	41,200	ط و 98	000+18	200+59
				20,950	ط و 17	800+22	750+43
				23,544	ط و 22 ج	000+0	544+23
سوق أهراس	ط و ل 17	000+0 ط و 16 مداوروش	000+16 ط و 81 رقوبة	16,000	ط و 181	000+0	000+16
غيليزان	جزء طريق جديد ط و ل 14 جزء طريق جديد ط و ل 14	ط و 04 (ن ك 208 + 500) ط و ل 14 (ن ك 10 + 100) ط و ل 14 (ن ك 12 + 600) 700+38	ط و ل 14 (ن ك 10 + 100) ط و ل 14 (ن ك 12 + 600) ط و ل 14 (ن ك 38 + 700) 550+44	11,850	ط و 90	800+125	-
				2,500	ط و 90	-	-
				9,550	ط و 90	-	-
				5,850	ط و 90	-	850+147

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية،

- وبعد الاستماع إلى اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتصنيف الطرق وإعادة تصنيفها ضمن صنف الطرق الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمذكور أعلاه، يُعاد تصنيف مقاطع الطرق المحددة في الملحق المرفق بهذا المرسوم والمصنفة سابقاً ضمن صنف " الطرق الوطنية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 41 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمن إعادة تصنيف بعض طرق المواصلات المصنفة سابقاً ضمن صنف "الطرق الوطنية".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الملحق

مقاطع الطرق الوطنية المقترحة لإعادة التصنيف

الوحدة بالكلم

الولاية	رقم الطريق الوطني	النقطة الكيلومترية البدائية	النقطة الكيلومترية النهائية	الطول من نقطة كيلومترية إلى أخرى	الطول الحقيقي
البويرة	ط و 05	900+71	150+72	0,250	0,330
	"	500+77	550+77	0,050	0,295
	"	300+80	600+80	0,300	0,220
	"	800+81	900+81	0,100	0,110
	"	100+83	200+83	0,100	0,110
	"	200+83	350+83	0,150	0,910
	"	350+83	200+84	0,850	0,256
	"	900+87	150+88	0,250	0,160

الملحق (تابع)

الوحدة بالكلم

الولاية	رقم الطريق الوطني	النقطة الكيلومترية البدائية	النقطة الكيلومترية النهائية	الطول من نقطة كيلومترية إلى أخرى	الطول الحقيقي
البويرة	ط 05 (تابع)	950+90	100+91	0,150	0,200
(تابع)	"	300+92	400+92	0,100	0,160
	"	400+92	550+92	0,150	0,145
	"	620+95	500+96	0,880	0,341
	"	100+99	250+99	0,150	0,281
	"	850+101	300+102	0,450	0,450
	"	300+156	000+157	0,700	0,390
	"	880+144	220+148	3,340	3,400
	"	400+104	513+104	0,113	0,113
	"	680+104	880+104	0,200	0,200
	"	710+112	271+113	0,561	0,609
	"	271+113	492+113	0,221	0,236
	"	450+123	762+123	0,312	0,865
	"	800+132	500+134	1,700	1,750
	"	800+134	100+135	0,300	0,500
	"	650+139	900+141	2,250	2,050
	"	200+146	400+146	0,200	0,200
	"	500+148	650+148	0,150	0,100
	"	750+150	000+151	0,250	0,370
	"	300+151	450+151	0,150	0,150
	"	300+152	380+152	0,080	0,800
	"	200+153	360+153	0,160	0,160
	"	350+156	100+157	0,750	1,100
	"	940+95	050+96	0,110	0,200
	"	120+156	300+156	0,180	0,390
	"	540+157	580+157	0,040	0,415
	"	300+159	400+160	1,100	1,200
	"	820+160	900+160	0,080	0,800
	"	0+161	060+161	0,060	0,600
	"	500+161	690+161	0,190	0,120
	"	900+161	100+162	0,200	0,227
	"	150+162	350+162	0,200	0,200
	"	150+163	350+163	0,200	0,860

الملحق (تابع)

الوحدة بالكلم

الولاية	رقم الطريق الوطني	النقطة الكيلومترية البدائية	النقطة الكيلومترية النهائية	الطول من نقطة كيلومترية إلى أخرى	الطول الحقيقي
البويرة (تابع)	ط و 05 (تابع)	900+163	400+164	0,500	0,450
	"	300+165	800+166	1,500	1,800
	"	0+167	200+167	0,200	0,180
	"	400+167	000+169	1,600	2,080
	ط و 33	794+3	470+4	0,676	0,550
	"	200+7	450+7	0,250	0,181
	"	750+10	930+10	0,180	1,830
	"	25+12	117+12	0,092	0,146
	"	825+13	965+19	6,140	0,153

الملحق

مقاطع الطرق الوطنية المقترحة لإعادة التصنيف

الوحدة بالكلم

الولاية	رقم الطريق الوطني	النقطة الكيلومترية البدائية	النقطة الكيلومترية النهائية	الطول من نقطة كيلومترية إلى أخرى	الطول المتروك
البويرة (تابع)	ط و 08	900+118	030+119	0,130	0,110
	"	700+119	760+119	0,060	0,600
	"	200+120	900+120	0,700	0,700
	"	100+121	900+121	0,800	0,120
	"	350+122	500+122	0,150	0,170
	"	800+122	100+123	0,300	0,305
	"	300+134	500+134	0,200	0,200
	"	780+141	943+141	0,163	0,163
	"	50+145	750+145	0,700	0,700
	"	328+108	548+108	0,220	0,240
	"	50+125	656+125	0,606	0,640
	"	800+130	000+131	0,200	0,202
	"	100+131	210+131	0,110	0,110
	"	700+138	983+138	0,283	0,283
	"	100+139	500+139	0,400	0,428
	"	10+141	010+142	1,000	0,716
	"	70+148	800+148	0,730	0,123
	"	300+148	140+149	0,840	0,850
	"	850+149	200+150	0,350	0,340

الملحق (تابع)

الوحدة بالكلم

الولاية	رقم الطريق الوطني	النقطة الكيلومترية البدائية	النقطة الكيلومترية النهائية	الطول من نقطة كيلومترية إلى أخرى	الطول المتروك
البويرة (تابع)	ط و 08 (تابع)	230+151	505+151	2,275	0,275
	"	880+152	980+152	0,100	0,100
	"	300+153	460+153	0,160	0,162
	"	300+94	535+94	0,235	0,228
	"	0+95	350+95	0,350	0,345
	"	265+95	600+95	0,335	0,223
	"	200+96	850+96	0,650	0,352
	"	250+96	650+96	0,400	0,458
	"	50+107	310+107	0,260	0,567
	"	0+108	800+108	0,800	0,235
	"	0+108	288+108	0,288	0,322
	"	328+108	548+108	0,220	0,240

الملحق

مقاطع الطرق الوطنية المقترحة لإعادة التصنيف

الولاية	تعيين الطريق	الموقع	النقطة الكيلومترية البدائية	النقطة الكيلومترية النهائية	الطول بالكلم
بجاية	ط و 09	عبور مدينة بجاية	0+0	000+4	4,000
	ط و 12	عبور مدينة بجاية	0+175	100+177	2,100
	ط و 24	عبور مدينة بجاية	500+253	500+257	4,000
	ط و 26	عبور مدينة القصر	0+0	000+1	1,000
	ط و 26	عبور مدينة تيوريرين	900+33	200+39	5,300
	ط و 26	عبور مدينة لعزيب	900+38	200+40	1,300
	ط و 26 أ	عبور مدينة آقبو	0+0	500+3	3,500
غيليزان	ط و 90	ط و 04 وادي رهيو - ط و 90 (ن ك 850+147)	800+125	850+147	22,050

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يجمع هذا المرسوم المعهد التقني للتربية الخفيفة والمعهد التقني لتربية الغنم والبقر، المحدثين على التوالي بموجب المرسومين رقم 87 - 237 ورقم 87 - 238 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمذكورين أعلاه، في معهد تقني لتربية الحيوانات.

المادة 2 : يخضع المعهد التقني لتربية الحيوانات المحدث أعلاه، لأحكام المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يقع مقر المعهد في بابا علي (محافظة الجزائر الكبرى).

المادة 4 : يكلف المعهد على الخصوص بما يأتي :

- ترقية تكنولوجيات تنمية تربية الحيوانات،
- تجميع المنتوجات والمنتجات الثانوية الناتجة عن تربية الحيوانات،
- ترقية مختلف تكنولوجيات معالجة المنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني،

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 42 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمن جمع المعهد التقني للتربية الخفيفة والمعهد التقني لتربية الغنم والبقر في المعهد التقني لتربية الحيوانات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 237 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير اسم معهد تنمية التربية الخفيفة إلى المعهد التقني للتربية الخفيفة وتعديل قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 238 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن جمع أعمال معهد التنمية لتربية الغنم ومعهد التنمية لتربية البقر في المعهد التقني لتربية الغنم والبقر وتعديل قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 43 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمن حلّ دار الأطفال المسعفين في ولاية الجلفة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمّن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 260 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن إنشاء دور الأطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 406 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيّات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تحلّ دار الأطفال المسعفين في ولاية الجلفة، المنشأة بموجب المرسوم رقم 87-260 المؤرخ في أوّل ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه.

- وضع مخطّطات للانتقاء والتّزاوج لتحسين سلالات الأجناس الحيوانية الآتية : البقر والغنم والماعز والإبل والطيور وكل الأجناس الأخرى المسماة "التربية الخفيفة"،

- وضع نماذج مراقبة نتائج التّقنيات الحيوانية وتنظيمها،

- تطوير نظام التّغذية الحيوانية وأساليبها ولاسيّما الأعلاف منها.

المادّة 5 : عملا بأحكام المادّة الأولى أعلاه، تحوّل النّشاطات والأماك العقارية والمنقولة وكذا المستخدمون التابعون للمعهد التّقني للتّربية الخفيفة والمعهد التّقني لتربية الغنم والبقر، طبقا للتّنظيم المعمول به، إلى المعهد التّقني لتربية الحيوانات.

المادّة 6 : يترتّب على التّحويل المنصوص عليه في المادّة 5 أعلاه، إعداد جرد كميّ ونوعيّ وتقديرّيّ تعدّه لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الفلاحة والصّيد البحريّ وفق القوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادّة 7 : تلغى أحكام المرسومين رقم 87 - 237 ورقم 87 - 238 المؤرّخين في 11 ربيع الأوّل عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمذكورين أعلاه .

المادّة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999.

إسماعيل حمداني

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قديفقدون عملهم بصفة لا إرادية، لاسيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث هذا المرسوم صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة ، ويدعى في صلب النص "الصندوق" ويحدد قانونه الأساسي.

المادة 2 : يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل ويكون مقره لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 2 : يترتب على هذا الحل تحويل مستخدمي المركز وتجهيزاته إلى المؤسسات المتخصصة التابعة للقطاع على مستوى ولاية الجلفة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : تبقى حقوق المستخدمين المعيّنين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية المطبقة عليهم عند تاريخ التحويل.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999.

إسماعيل حمداني



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 44 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 49 و 50 و 51 و 644 و 651 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 1 و 2 و 3 منه،

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 3 : يضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك للمقترضين المنخرطين في الصندوق حسب الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم وفي حدود النسبة المذكورة في المادة 4 أدناه.

يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يمنحه المنخرط المقترض، عند الاقتضاء، مؤسسة القرض في شكل ضمانات عينية و/أو شخصية.

المادة 4 : لا يغطي الصندوق إلا باقي الديون المستحقة من الأصول وفي حدود ثمانين في المائة (80٪) من مبالغها، بناء على تعجيل مؤسسات القرض المعنية وبعد استنفاد التماس الضمانات العينية و/أو الشخصية.

المادة 5 : يحل الصندوق، في إطار تنفيذ الضمان وبعد تعويض البنوك، محل مؤسسات القرض في حقوقها اعتبارا، عند الاقتضاء، للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر كما هو مبين في المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : يكون مقر الصندوق في مدينة الجزائر.

المادة 7 : يتولى المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تسيير الصندوق بمساعدة أمانة دائمة.

المادة 8 : تمسك محاسبة الصندوق حسب الشكل التجاري بصفة مستقلة عن محاسبة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

المادة 9 : يمكن أن تنخرط في الصندوق كل مؤسسة قرض تقوم بتمويل عمليات القروض المصغرة.

المادة 10 : يحدد مجلس إدارة الصندوق مبالغ الاشتراكات في الصندوق وكيفيات دفعها من المستفيدين من القروض المصغرة والبنوك.

الباب الثاني

موارد الصندوق

المادة 11 : تتشكل موارد الصندوق مما يأتي :

(أ) تخصيص أولي من أموال خاصة، ويتكون من :

- مساهمة الخزينة العمومية،
- مساهمة مؤسسات القرض المنخرطة برأسمال،
- مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة برأسمال.

(ب) الاشتراكات المدفوعة للصندوق من :

- المستفيدين من القروض المصغرة،
- مؤسسات القرض المنخرطة.

(ج) عائد التوظيفات المالية من أموال الصندوق الخاصة والاشتراكات المحصلة.

(د) الهبات والوصايا والإعانات المخصصة للصندوق.

المادة 12 : يمكن أن يلجأ الصندوق إلى تسهيلات مصرفية لتغطية حاجاته المالية ويقوم بكل عمليات التوظيف التي يراها مفيدة طبقا للتنظيم المعمول به.

الباب الثالث

الإدارة والعمل

المادة 13 : يدير الصندوق مجلس إدارة يدعى في صلب النص "المجلس" ويتكون من :

- المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

- خمسة (5) ممثلين عن المنخرطين في الصندوق، يعيّنهم نظراؤهم، حسب صيغة يقرّها الوزير الوصي،

- ممثل عن كل مؤسسة قرض منخرطة في الصندوق،

- ممثل عن وزارة المالية (المديرية العامة للخزينة).

يعيّن أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير الوصي.

يتولّى رئاسة الصندوق أحد ممثلي مؤسسات القرض أو مديرية الخزينة الذين ينتخبهم أعضاء المجلس.

يمكن أن يستشير المجلس كل شخص بحكم كفاءته في مجال القرض.

المادة 14 : يعيّن أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد حسب الكيفيات المبينة أعلاه.

ويتم استخلافهم في حالة حدوث مانع قاهر أو فقدان الصفة التي عيّنوا على أساسها.

يقوم المجلس خلال دورته الأولى بما يأتي :

- يضبط النظام الداخلي للصندوق الذي يوضح على الخصوص صلاحيات الرئيس ويحدّد المرتبات ،

- يضبط كيفيات تسديد الأضرار التي يغطيها ضمان الصندوق وإجراءات ذلك،

- يعيّن محافظ الحسابات.

المادة 15 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بعدد المرات التي يراها الرئيس ضرورية، كل سنة، لمصلحة الصندوق، أو بطلب ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضاء المجلس.

المادة 16 : تعقد اجتماعات المجلس بناء على مجرد استدعاء يكتبه الرئيس ويرسله إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر.

المادة 17 : تصح اجتماعات المجلس قانونا إذا حضرتها أغلبية أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب تصح المداولات قانونا في الاجتماع الثاني، الذي يعقد في الأسبوع الموالي بحضور ثلث ($\frac{1}{3}$) الحاضرين من بينهم ممثل واحد على الأقل عن البنوك أو الخزينة.

ويعدّ في نهاية كل اجتماع محضر للمداولات يوقعه كل أعضاء المجلس.

المادة 18 : تتخذ كل قرارات المجلس بأغلبية أعضائه. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادة 19 : يتابع المجلس كل الأخطار الناجمة عن منح ضمان الصندوق ويتلقّى بصفة دورية عرضا عن التزامات مؤسسة القرض التي يغطيها ضمان الصندوق.

وفي هذا الإطار، يمكن أن يطلب أية وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يخدم مصالح الصندوق.

المادة 20 : تؤخذ تكاليف تسيير الأمانة الدائمة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، من موارد الصندوق.

يحدّد المجلس تنظيم الصندوق وعمله.

المادة 21 : ترخّص لجنة للضمان يعيّننها المجلس بالتسديدات في إطار طلبات ضمان الصندوق من مؤسسات القرض.

يحدّد النظام الداخلي المذكور في المادة 14 أعلاه، تشكيلة هذه اللجنة ودورها وعملها.

المادة 22 : يحلّ الصندوق بموجب مرسوم يوضّح كيفيات التصفية وأيلولة ممتلكات الصندوق.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999.

إسماعيل حمداني

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 132 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 168 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 132 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 132 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الفصل الثاني

اللجنة الولائية للخبرة الطبية

"المادة 3 : تنشأ لجنة للخبرة الطبية على مستوى كل ولاية، وتلحق هذه اللجنة بالمصالح المركزية للدولة المكلفة بالنشاط الاجتماعي".

المادة 3 : تعدل وتتمم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-132 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 4 : تتشكل اللجنة الولائية للخبرة الطبية كما يأتي :

.... (بدون تغيير حتى)

يعين المدير الولائي المكلف بالصحة الأطباء أعضاء اللجنة الولائية للخبرة الطبية.

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 45 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 132 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 168 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 05 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لاسيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لاسيما المادة 172 منه،

المادة 8 : تعدّل المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 93-132 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 12 : تكلف اللجنة الوطنية بما يأتي :

- تدرس الطعون التي يقدمها الأشخاص المعوقون، أو من ينوب عنهم، والتي رفضت ملفاتهم اللجنة الولائية للخبرة الطبية وتفصل فيها في أجل أقصاه شهران اثنان.

....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 9 : تتمم المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 93-132 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه بالمادة 12 مكرّر وتحرّر كما يأتي :

"المادة 12 مكرّر : يستفيد الأطباء الأعضاء في اللجان الولائية واللجنة الوطنية للخبرة الطبية منحة جزافية شهرية عن المصاريف التي ينفقونها أثناء تنقلاتهم يحدّد مبلغها عن طريق التنظيم."

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999.

إسماعيل حمداني



مرسوم تنفيذي رقم 99-46 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يحدّد مبلغ المنحة الجزافية التعويضية عن المصاريف المقدمة لأعضاء اللجان الولائية واللجنة الوطنية للخبرة الطبية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

غير أنّه يمكن المدير الولائي المكلف بالنشاط الاجتماعي أن يستعين، عند الضرورة، بأطباء الهيئات العمومية أو القطاع الخاص ليكونوا أعضاء في اللجنة الولائية للخبرة الطبية.

ويمكن الولايات التي لا يتوفّر لديها أطباء مختصون يمارسون عملهم في مقاطعتها الإدارية أن تطلب الاستعانة من الولايات المجاورة لها."

المادة 4 : تعدّل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93-132 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 5 : تكلف اللجنة الولائية للخبرة الطبية بما يأتي :

....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 5 : تعدّل الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-132 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 6 : تودع الملفات لدى مديريات النشاط الاجتماعي للولاية."

المادة 6 : تعدّل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93-132 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 7 : يكلف مدير النشاط الاجتماعي للولاية، على أساس نتائج اللجنة الولائية للخبرة الطبية، بإعداد وتسليم الشهادة التي تخوّل الحق في الاستفادة من المنحة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه."

المادة 7 : تعدّل المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 93-132 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 9 : يمكن اللجنة الولائية للخبرة الطبية أن تطالب الشخص الذي يطلب الاستفادة من المنحة بتكملة الملف في أجل أقصاه شهر واحد."

المادة 168 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، يحدد هذا المرسوم مبلغ المنحة الجزافية التعويضية عن المصاريف المقدمة للأطباء أعضاء اللجان الولائية واللجنة الوطنية للخبرة الطبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد مبلغ المنحة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بثلاثة آلاف دينار (3.000 دج) في الشهر.

تقدم هذه المنحة للأطباء أعضاء اللجان المذكورة في المادة الأولى أعلاه على أساس كشف دفع اسمية عن فترات العمل الفعلي المؤدى.

المادة 3 : تسقط الاستفادة من هذه المنحة الحق في المنحة المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 500 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999.

إسماعيل حمداني



مرسوم رئاسي رقم 99-35 مؤرخ في 21 شوال عام 1419 الموافق 7 فبراير سنة 1999، يتضمن إعلان حداد وطني (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 07 الصادر بتاريخ 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 - الصفحة 3 - العمود الأول،

1 - في المقتضيات : (السطور 10، 11 و 12).

بدلا من : "... المرسوم رقم 84 - 325 المؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد شروط رفع العلم الوطني".

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادة 168 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 500 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد مبالغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 45 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 132 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 168 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادة 9 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 45 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 132 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تطبيق

يقرأ : "... المرسوم الرئاسي رقم 97 - 365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطني".

2 - في المادة 2 : (السطران 21 و 22).

بدلاً من : "... المرسوم رقم 84 - 325 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1984"

يقرأ : "... المرسوم الرئاسي رقم 97 - 365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997"

(الباقى بدون تغيير).

قرارات، مقررات، آراء

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1419 الموافق 29 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك مستخدمي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

إن الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يحدد كفاءات تنظيم دورة تكوين متخصص للالتحاق برتبة مفتش رئيسي للعمل (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 95 الصادر في 2 رمضان عام 1419 الموافق 20 ديسمبر سنة 1998.

- الصفحة 19 - المادة 5، الفقرة 2، السطر 2 (مكان إجراء دورة التكوين المتخصص).

بدلاً من : "في المعهد الوطني للعمل، الكائن مقره في شارع أرزقي بن بوزيد رقم 8 - العناصر - الجزائر".

يقرأ : "في المعهد الوطني للعمل، الكائن مقره في السبالة، درارية - الجزائر".

(الباقى بدون تغيير).

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 05 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان لجنة متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك المستخدمين المنصوص عليها في المادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد تشكيلة اللجنة وفقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> - متصرفون إداريون رئيسيون - متصرفون إداريون - مهندسو دولة في الإعلام الآلي - مترجمون - وثائقيون أمناء محفوظات - مساعدون إداريون رئيسيون - تقنيون سامون في الإعلام الآلي - محاسبون إداريون رئيسيون - مساعدون إداريون - مساعدون وثائقيون - تقنيون في الإعلام الآلي - محاسبون إداريون - معاونون إداريون - كتاب مديريات رئيسيون - كتاب مديريات - أعوان إداريون - أعوان محاسبون - أعوان مكتب - أعوان تقنيون في الإعلام الآلي - كتاب راقنون - أعوان الرقن - عمال مهنيون من جميع الأصناف - سائقو السيارات من جميع الأصناف - حجاب

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1419 الموافق 29 ديسمبر سنة 1998.

محمد كشود



قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999، يحدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مستخدمي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999، تحدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مستخدمي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
العياشي بويش كريم سعيد كنزة بوركايب	ليندة ساعد بوزيد محمد سليمان مليكة جلال	جميلة عامر سمية بوتريك أكلي قاتر	عبد الهادي طويل محمد أورابح بنوار أحمد مزهود	<ul style="list-style-type: none"> - متصرفون إداريون رئيسيون - متصرفون إداريون - مهندسو دولة في الإعلام الآلي - مترجمون - وثائقيون أمناء محفوظات - مساعدون إداريون رئيسيون - تقنيون سامون في الإعلام الآلي - محاسبون إداريون رئيسيون - مساعدون إداريون - مساعدون وثائقيون - تقنيون في الإعلام الآلي - محاسبون إداريون - معاونون إداريون - كتاب مديريات رئيسيون - كتاب مديريات - أعوان إداريون - أعوان محاسبون - أعوان مكتب - أعوان تقنيون في الإعلام الآلي - كتاب راقنون - أعوان الرقن - عمال مهنيون من جميع الأصناف - سائقو السيارات من جميع الأصناف - حجاب